بسم الله الرحمن الرحيم

## أعمـــال العمـــرة المفـــردة

من العبادات المهمة التي أكدت عليها الشريعة المقدسة العمرة المفردة فقد ورد أن رسول الله ﷺ :(الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ) الكافي، الكليني: ج٤، ص٢٥٣،

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ( الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَيُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ) الكافي، الكليني: ج٤، ص٢٥٥، وفيما يلي بيان إجمالي لأحكام العمرة المفردة، حيث أنها تتألف من سبعة واجبات على الترتيب التالي:

**الواجب الاول: الإحـرام**

ويجب أن يكون من الميقات مثل مسجد الشجرة أو الجحفة، وأعماله الواجبة والمستحبة على الترتيب:-

١- الغُسل: وهو مستحب، ونيته:

**(أغتسل لإحرام العمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى).**

٢- لبس ثياب الإحرام: وهو واجب على خصوص الرجال، ونيته:

**(ألبس ثياب الإحرام للعمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى).**

٣- يستحب الإحرام بعد صلاة فريضة أو بعد صلاة ركعتين أو ست.

٤- نية الإحرام للعمرة المفردة: وهي واجبة ويكفي فيها:

**(أحـرم للـعمرة المفـردة قـربة إلى اللّه تعالى).**

٥- التلبية، ويجزي فيها أن يقول:

( لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

والواجب منها مرة واحدة، ويستحب تكرارها، والأحوط وجوبا قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم (مسجد الشجرة مثلا)، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة إذا كان إحرامه من أدنى الحل (التنعيم مثلا).

وبعد الانتهاء من الإحرام سوف تحرم على المعتمر عدة أمور تسمى تروك أو محرمات الإحرام.

**محرمات الإحرام**

يمكن تقسيم المحرمات إلى ثلاثة أقسام:

ما يحرم على الرجال والنساء:

١- الصيـد البري ٢- مجـامعة النسـاء ٣- تقبـيل النسـاء ٤- لمس المرأة أو حملها أو ضمها بشهوة ٥- النظر إلى المرأة بشهـوة وملاعـبتها ٦- الاستـمنـاء ٧- عقـد النكـاح ٨- استعمال الطيب ٩- الاكتحال ١٠- النظر في المرآة للزينة ١١- الفسوق (وهو الكذب والسب والمفاخرة) ١٢- الجدال (وهـو الحـلف بـاللّه) ١٣- قتـل هـوامّ الجسـد ١٤- التـزيّن ١٥- الإدّهان ١٦- إزالة الشعر عن البدن ١٧- إخراج الدم من البدن ١٨- تقليم الأظفار ١٩- حمل السلاح ٢٠- رمس الرأس في الماء.

ما يحرم على الرجال خاصة:

١- لبس المخيط أو ما بحـكمه ٢- لبس الخف والـجورب



٣- ستر الرأس ٤-التضليل حال السير.

ما يحرم على النساء خاصة: ١- ستر الوجه ٢- لبس الكفوف.

**الواجب الثاني: الطواف:**

شرائط الطواف:

١- النية: بأن يقصد المعتمر القربة الخالصة كأن يقول: **(أطوف حول البيت سبعة أشواط للعمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى).**

٢- الطهارة من الحدث الأصغر- وهو ما يوجب الوضوء كخروج البول والغائط والريح - والحدث الأكبر- وهو ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض- .

٣- طهارة الثوب والبدن من النجاسات كالدم والبول.

٤- الختان للرجال والصبي المميّز.

٥- ستر العورة بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوبا.

ملاحظة: الأحوط وجوبا اعتبار الإباحة في الساتر، بأن لا يكون مغصوبا أو تعلق به الحق الشرعي كالخمس.

واجبات الطواف:

١- الابتداء من الحجر الأسود. ٢- الانتهاء بالحجر الأسود.

٣- جعل الكعبة على يساره حين الطـواف.

٤- الطواف خارج حِجْر إسماعيل عليه السلام دون أن يـدخل فيـه.

٥- خروج الطائف عن الكعبة المعظمة وعن الشـاذروان.

٦- الطواف سبعة أشواط متوالية عرفاً.

٧-أن تكون حركة الطائف حول الكعبة بإرادته واختياره.

**الواجب الثالث: صلاة الطواف:** وهي ركعتان كصلاة الصبح بلا أذان ولا إقامة يتخيّر المكلف في قراءتها بين الجهر والإخفات، وتؤدى خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه، من دون أن يفصل بينها وبين الطواف بما يمنع من صدق التوالي بينهما عرفا على الأحوط وجوبا، وينوي فيها المعتمر القربة الخالصة، كأن يقول:

**(أصلي صلاة الطواف للعمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى).**

**الواجب الرابع: السعي بين الصفا والمروة:**

وينوي فيه المعتمر القربة الخالصة كأن يقول :

**(أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط للعمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى).**

- السعي سبعة أشواط يبدأ الشوط الأول من الصفا وينتهي في المروة ويبدأ الشوط الثاني من المروة وينتهي في الصفا وهكذا تكون نهاية الشوط السابع في المروة، ويشترط استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط.

- لا يشترط في السعي ستر العورة، ولا تشترط الطهارة من الحدث أو الخبث.

- يكون الذهاب والإياب من الطريق المتعارف بين الصفا والمروة.

- يجب استقبال المروة عند الذهاب واستقبال الصفا عند الإياب.

- تشترط الموالاة العرفية بين أشواط السعي على الأحوط وجوبا.



- يجب أن يؤدى الطواف وصلاته والسعي في يوم واحد.

**الواجب الخامس: الحلق أو التقصير** : ويتحقق التقصير بأخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، ويقصد به القربة للّه تعالى والخلوص، كأن يقول:

**(أقصر للإحلال من إحرام العمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى).**

ولا يجوز للمُحرِم أن يُقصِّر لمحرم آخر إلا بعد أن يقصر لنفسه.

وإذا قصّر المعتمر حلّ له جميع ما حَرُم عليه بالإحرام ماعدا سائر الاستمتاعات بالنساء وكذا العقد عليهن والشهادة على العقد على الأحوط وجوبا حتى يأتي بطواف النساء وصلاته، بل والصيد على الأحوط وجوباً .

**الواجب السادس: طواف النساء:** وهو كالطواف السابق في الكيفية والشرائط والواجبات ويختلف عنه في النية كأن يقول: **(أطوف حول البيت سبعة أشواط طواف النساء للعمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى).**

ملاحظتان: ١- لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي.

٢- طواف النساء واجب على الرجال والنساء وعلى من يرجو نكاحا ومن لا يرجو.

**الواجب السابع: صلاة طواف النساء:** وهي نفس صلاة الطواف السابقة وتختلف عنها في النية كأن يقول: **(أصلي صلاة طواف النساء للعمرة المفردة قربة إلى اللّه تعالى)**، وإذا طاف المعتمر طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء وتبقى حرمة الصيد.

**أخطاء المكلفين في العمرة المفردة**

يرتكب بعض المعتمرين أخطاءاً أثناء أدائهم لمناسك العمرة المفردة أردنا التنبيه عليها لتجنب الوقوع فيها، وهي كما يلي:

**أولاً: الأخطاء في الإحرام**

١- بعض الرجال المُحرمين إذا ثبتت عليه كفارة التظليل بركوب السيارة المسقفة نهاراً يكرر ركوبها من غير عذر اعتقادا منه أنه يجوز له ذلك، وهذا خطأ فالحرمة تثبت ما لم يكن المُحرم مضطراً إلى التظليل، بغض النظر عن ثبوت الكفارة وعدمه.

٢- يقوم بعض المعتمرين بوضع بعض الروائح الطيبة عند حفظه لثياب إحرامه مما يعني أنه سيُحرم في لباس إحرام عليه أثر من الطيب، وهذا مما لا يجوز ارتكابه، فاللازم عليه غسلها أو تبديلها قبل الإحرام.

٣- الإحرام من خارج مسجد الشجرة وهذا غير صحيح لأن اللازم على المعتمر الإحرام من داخل مسجد الشجرة على الأحوط وجوباً، ويجوز الإحرام من داخل مسجد الشجرة الموجود حالياً حتى بعد توسعته مؤخراً.

٤- تعمّد النظر إلى المرايا الموجودة في الفندق وغيره بقصد الزينة.

٥- حكّ المُحرم رجلاً كان أو امرأة رأسه أو بدنه مع استلزامه خروج الدم أو علمه بسقوط الشعر به من غير ضرورة تدعو إلى ذلك.



٦- أكل الفواكه التي تكون لها رائحة طيبة كالتفاح والبرتقال ونحوهما من دون أمساك الأنف، بل على المعتمر عند التناول إمساك الأنف على الأحوط وجوباً .

٧- يستعمل بعض المحرمين الصابون والشامبوات ذات روائح عطرة، والحال أن الأحوط وجوباً الاجتناب عنها.

٨- لا يجوز قتل الذباب والبعوض والنمل على الأحوط لزوماً إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم.

٩- يقوم بعض الرجال المحرمين عند دخولهم إلى دورات المياه بنزع الرداء من جهة الرأس، وهذا غير صحيح لاستلزامه ستر الرأس وهو محرّم شرعاً، بل لابد أن ينزع الرداء من غير جهة الرأس.

١٠- وضع عصابة (قطعة قماش) من قبل بعض النساء أو وضع شيء من الملابس كالحجاب تستر بها جبهتها، فاللازم عليها رفعها عند إحرامها لحرمة ستر المرأة المحرمة وجهها أو بعضه.

١١- يزيل بعض المحرمين الشعر عن جسمه أو جسم غيره، والحال أن هذا لا يجوز، وتثبت عليه الكفارة على تفصيل مذكور في المناسك.

١٢- يصادف أن يمرّ المُحرم برائحة كريهة فيمسك أنفه عنها تخلصاً منها فيرتكب محرّما، نعم يمكنه الإسراع بالمشي للتخلص منها.

١٣- بعض الرجال المُحرمين يُخطئ فيضع سماعة الهاتف على أذنه مما يستلزم ستر الأذن بها، وهذا غير جائز على الأحوط وجوبا. ويمكن تفادي الإشكال بجعل السماعة قريبة من الأذن بحيث لا يوجب سترها، أو غير ذلك.

**ثانياً: الأخطاء في الطواف**

١- يُهمل الطائف أحيانا الشوط الذي بيده لمجرد احتمال وقوع خلل فيه ليستأنف الشوط من جديد، وهذا يضرُّ بصحة الطواف على الأحوط وجوبا، إلا إذا كان جاهلا قاصراً بحكم هذه المسألة.

٢-يلتفت بعض الطائفين يمينا وشمالاً بتمام بدنه أو برأسه فقط ولكن بمقدار كبير يوجب ليّ العنق ورؤية الخلف، والحال أنه يلزم الطائف أن يجعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف.

٣- قد ينتهي الطائف من طوافه ثم يكتشف وجود حاجب مانع من وصول الماء إلى بشرته فلا يعيد الوضوء ولا الطواف، وهذا خطأ منه، فالواجب عليه أن يعيد الوضوء والطواف، لأن الطهارة من شروط الطواف.

٤- يلتفت بعض المعتمرين إلى بطلان طوافه بعد أن يُقصّر ويلبس ثيابه المعتادة وعندئذ يلزمه نزع المخيط حالاً والاجتناب عن سائر محرمات الإحرام الأخرى، ثم الإتيان بالطواف وصلاته والسعي والتقصير لأنه في واقع الأمر لم يخرج عن إحرامه وإن قصّر، نعم لا حاجة إلى تجديد الإحرام من الميقات.

٥- التدافع والتزاحم والمشاكسة لتقبيل الحجر الأسود بما تسبّبه من أذى للطائفين غير لائقة بضيوف الرحمن بل بكل ضيف بحضرة مضيّفه، وترك تقبيل الحجر الأسود لا يضرّ بالطواف.

٦- قد يُحدث الطائف أثناء طوافه فيخجل أن يُؤذيه ويُكمل طوافه وعمرته والحال أن طوافه هذا باطل ولا يحل المعتمر من إحرامه إلا بأداء تمام مناسك العمرة المفردة.

٧- بعض المعتمرين يكون قادراً على الطواف بنفسه ولكنه يرغب أن يطوّفه غيره بالعربة ونحوها لمجرد حصول تعب بسيط عنده، والحال أن اللازم في حال الاختيار أن يطوف بنفسه لا أن يطوّفه غيره. نعم لا بأس بركوب العربة حال الاختيار إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير.

٨- قد يفصل الطائف بين شوط وآخر، أو في أثناء الشوط نفسه بفاصل بمقدار عشر دقائق أو أكثر ولو كان ذلك من جهة الاستراحة، وهذا خطأ، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالموالاة العرفية التي هي شرط في صحة الطواف.

٩- يقوم بعض المعتمرين بترديد التلبية داخل المطاف وخاصة عند سماعهم التلبية من أبناء الطوائف الأخرى وهذا خطأ لأن هذا غير جائز على الأحوط وجوباً.

١٠- يشتغل البعض بالحديث في أمور دنيوية أثناء الطواف، وهو وإن كان لا يؤثر على الطواف إلا أنّ الأولى في مكان كهذا وفي موقف كهذا الاشتغال بذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة الأدعية المأثورة والصلاة على محمد وآل محمد،ليغتنم من فضل الله وعطائه.

١١- أحيانا يمدُّ الطائف يده إلى جدار الكعبة المشرفة لاستلام الأركان أو غير ذلك من أجزاء الكعبة وهو يطوف، وقد يضع يده على حائط حجْر إسماعيل عليه السلام في أثناء الطواف، وهذا مخالف للاحتياط الاستحبابي.

## ثالثا: الأخطاء في صلاة الطواف:

١- ربما يصلي الرجل صلاة طوافه إلى جانب المرأة أو خلفها لضيق المكان بسبب الازدحام الشديد فيظن أن صلاته غير صحيحة، وهذا خطأ وذلك لأن محاذاة المرأة للرجل وتقدمها عليه في الصلاة جائزة في مكة المكرمة عند الزحام ولا إشكال في ذلك.

٢- البعض يؤدي صلاته مع وجود خطأ في قراءته ولم يلتفت إلى خطأ قراءته إلا بعد الفراغ منها، فيظن أن صلاته غير صحيحة ويجب عليه إعادتها وهذا خطأ منه لأن صلاته صحيحة ولا حاجة لإعادتها.

٣- البعض يؤدي صلاة تحية المسجد مثلاً أو صلاة أخرى مستحبة أو قضاء عن نفسه أو عن غيره بعد انتهاء الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف وهذا خطأ منه بل اللازم عليه أن يؤدي صلاة الطواف بعد الطواف من دون فاصل يمنع من صدق الموالاة العرفية بينهما على الأحوط وجوباً.



٤- البعض لا يسكت عند تحرّكه نتيجة دفع الطائفين له أثناء تأدية صلاة الطواف وهذا خطأ منه، بل اللازم عليه أن يسكت إلى أن يحصل له الاطمئنان ثمَّ يقرأ، وفي حالة حصول ذلك أثناء القراءة فليعد ما قرأه.

٥- ربما تقام صلاة الجماعة بين طواف الطائف وصلاة طوافه فيشترك فيها الطائف لأداء فريضته، وقد تستمر الصلاة مدة نصف ساعة فيظن الطائف أن هذا الفصل الطويل قد افسد عليه طوافه فيستأنف طوافه من جديد، وهذا خطأ منه، وعلى الطائف في حال كهذه أن يتوجه لأداء صلاة الطواف لا إلى استئناف الطواف من جديد، ونفس هذا الحكم يجري لو لم يشترك في صلاة الجماعة بل أنتظر بعض الوقت حتى انتهت إذا لم تستغرق الصلاة مدة طويلة أما إذا استغرقت مدة طويلة فالأحوط وجوباً له إعادة الطواف من جديد.

## رابعا: الأخطاء في السعي:

١- يحسب بعض المعتمرين السعي من الصفا إلى المروة والعودة منها إلى الصفا شوطاً واحداً، والصحيح أنّ الذهاب شوط والإياب شوط آخر فهما شوطان لا شوط واحد، ومن فعل ذلك وكان معذورا في جهله كما لو اعتمد على إخبار من يثق به في معرفة الحكم الشرعي فلا شيء عليه، أما إذا لم يكن كذلك فالأحوط وجوباً إعادة السعي.

٢- قد يستدبر الساعي جبل الصفا وهو متّجهٌ إليه إما بسبب الزحام أو لرؤية صاحب أو صديق أو ما شاكل، وقد يستدبر المروة وهو ساع إليها وهذا خطأ منه، فإذا حصل ذلك فعليه الرجوع وتدارك المسافة التي أخلّ بها من سعيه لأنّ من شروط السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها واستقبال الصفا عند الرجوع إليه.

٣- يتخلّى الساعي أحيانا عمّا أتى به من أشواط السعي ويبادر إلى استئناف السعي من جديد دون فاصل زمني، وهذا خطأ منه، ذلك أنّ عليه لو أراد الاستئناف أن ينتظر لبعض الوقت حتى ينقطع التوالي ثم يشرع في سعي جديد.

٤- يقطع أحيانا بعض المعتمرين سعيه ليشرب الماء أو لغرض ما مشابه وليس في ذلك ضير بشرطين:

أ - أن يكمل سعيه من حيث قطعه بلا زيادة ولا نقيصة.. ولكي يطمئن بذلك عليه أن يبدأ السير بعد أن يعود إلى مكان يسبق موضع القطع، ويقصد أن يقع سعيه من موضع القطع.

ب - أن لا يخلّ قطعه بالموالاة في السعي، أما إذا أوجب قطعه لسعيه فوات التوالي بين أشواط السعي فالأحوط وجوباً أن يكمل سعيه ذاك ثم يعيد السعي من جديد.

٥- قد يختار البعض السعي وهو جالس على العربة التي يقودها شخص آخر وهذا غير جائز إلا لمن لا يتمكن من سعيه بنفسه. نعم لا بأس بالسعي على مثل تلك العربة إذا كان الجالس عليها يتحكم في حركتها فيوقفها بنفسه متى شاء لا أن يطلب إيقافها من قائد العربة.

٦- في السعي على الكرسي قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الصفا والمروة فيكمل سعيه على هذا الحال، وهذا خطأ منه لأنه يلزمه إحراز استيعاب تمام المسافة بين الصفا والمروة.

٧- يقوم البعض باستنابة الغير في السعي مع كونه قادراً عليه، وهذا خطأ منه لأنه يلزمه أن يباشر السعي بنفسه إذا كان قادراً عليه.

٨- يأتي البعض بطواف مستحب يفصل به بين الطواف الواجب والسعي وهذا خطأ منه لأن الأحوط وجوباً عدم الفصل بينهما بطواف مستحب.

٩- يشتغل البعض بالحديث في أمور دنيوية أثناء السعي، وهو وإن كان لا يؤثر على السعي إلا أنّ الأولى في مكان كهذا وفي موقف كهذا الاشتغال بذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة الأدعية المأثورة والصلاة على محمد وآل محمد.

## خامسا: الأخطاء في الحلق أو التقصير:

١- قد يقصّر البعض بأن يقصّ شيئا من أظافره ويكتفي بذلك، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به، فلو أراد أن يقلّم أظافره فليكن بعد قصّ شيء من الشعر.

٢- يظن بعض المعتمرين وخاصة من لم يحمل معه ما يقصّ به شعره أنه يكفي في التقصير نتف بعض شعر اللحية أو الشارب مثلا بدلاً عن قصه، وهذا خطأ منه فإنه لا يقع التقصير الواجب إلا بالقص دون سائر طرق إزالة الشعر الأخرى.

٣- قيام المحرم بالتقصير لغيره قبل أن يُقصّر لنفسه، بل اللازم أن يكون من يقصّر للمعتمر أما نفسه أو شخص آخر قد أحل من إحرامه بالتقصير الصحيح.

## سادسا: الأخطاء في طواف النساء وصلاته:

١- ربما تقام صلاة الجماعة في المسجد الحرام أثناء أداء الطائف لطواف النساء فيقطع مضطراً طوافه لصلاة الجماعة ثم حين تنتهي الصلاة يشرع الطائف بالطواف من جديد ظاناً خطأ أنّ حكمه إعادة الطواف، في حين أنّ الفصل بين أشواط الطواف بالجماعة لا يؤثر علي الطواف، لذلك على الطائف أن يتمّ طوافه من حيث قطعه، هذا لو اشترك في صلاة الجماعة، أما إذا لم يشترك بها وجب عليه استئناف الطواف.

٢- في حالة قريبة من الحالة السابقة ربما تقام الجماعة بين طواف النساء وصلاته وقد تستمر الصلاة نصف ساعة مما يظن الطائف معها أن هذا الفصل يؤثر في صحة عمله، وهذا أيضاً ظنّ خاطئ ذلك أنّ على الطائف أن يتوجه لصلاة الطواف لا لإعادة الطواف من جديد.

٣- بعض كبار السن من المعتمرين من الرجال والنساء قد يترك طواف النساء على أساس أنه استغنى عن الحاجة إليه، وهذا خطأ منه ذلك أن طواف النساء واجب على كل معتمر وإن كان لا يمارس الاستمتاعات الجنسية.

قسم الشؤون الدينية / شُعبَة التَبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186